



اللائحة الداخلية لمعهد الأزدهار للعلوم الحديثة للدبلوم

قواعد وأحكام عامة

مادة (1)

تطبق أحكام هذه اللائحة وتسري على جميع الدارسين بمراحل الدراسة دبلوم عالي .

مادة (2)

اللغة العربية هي لغة الدراسة بالمعهد ويجوز التدريس بغيرها في المواد ذات الطبيعة الخاصة.

مادة (3)

يتكون المعهد من الأقسام التالية :

قسم العلوم الادارية والمالية – قسم العلوم الهندسية

كما يجوز اضافة او تعديل اقسام اخري باقتراح من اللجنة العلمية للمعهد و موافقة و اعتماد عميد المعهد

مادة (4)

تحدد المقررات الدراسية لكل تخصص من قبل اللجنة العلمية بالتنسيق مع القسم العلمي المختص وتتولى اللجنة وضع محتويات ومفردات كل مادة بعد اعتمادها من إدارة التعليم الخاص ، و يجوز إضافة أو تعديل مواد دراسية أخرى وذلك باقتراح من اللجنة العلمية إلى رئيس القسم على أن تعتمد بقرار من عميد المعهد واللجنة العلمية.



مادة (5)

تتولى الأقسام العلمية بالمعهد إعداد دليل إرشادي يبين توزيع المقررات التخصصية والعامة وكذلك التدريب العملي والميداني للحصول على شهادة الدبلوم العالي وكذلك أسبقياتها وعدد الوحدات والساعات الدراسية لكل منها وفق كل تخصص ووفقا لنظام الفصل الدراسي.

مادة (6)

يتم قيد الطلاب وقبولهم على أساس أنهم طلبة نظاميين و انتساب حسب التخصص المسجل فيه.

الفصل الأول

القبول والقيد والانتقال

مادة (7)

تفترج إدارة [المعهد (وفقاً للإمكانيات المتاحة) عدد الطلبة الذين يمكن قبولهم للدراسة لديها، ويتم تحديد أعداد الطلبة لكل قسم علمي وفقاً للقدرة الاستيعابية والإمكانيات وحاجة المجتمع.

مادة (8)

- يشترط لقبول من يتقدم للدراسة بالمعهد أن تتوفر فيه الشروط التالية:-
- أن يكون متمتعاً بالجنسية الليبية.
- يجوز قبول الطلبة من غير الليبيين للدراسة بالمعهد وذلك بشروط وضوابط معينة بالتنسيق مع وزارة التعليم 55 العالي و يشترط لقبول الطالب أن يكون حاصلاً على الثانوية العامة أو التخصصية أو ما يعادلها على أن يتم تنسيبهم إلى نفس التخصصات المناظرة لتخصصاتهم بالثانويات التخصصية .
- يقبل الطلبة الحاصلين على شهادة الدبلوم المتوسط من المعاهد التقنية المتوسطة وفقاً للسياسة التي تضعها إدارة التعليم العالي الخاص و وفقاً للتخصصات العلمية المعتمدة بالمعهد ، ويشترط لقبول الطالب حصوله على تقدير عام لا يقل عن جيد بالدبلوم المتوسط



- ينسب الطالب المقبول للدراسة بالمعهد وفقاً لاحتياجات كل قسم ويكون ذلك باقتراح من رئيس القسم العلمي المختص.
- أن يكون الطالب لائقاً صحياً وخالياً من الأمراض المعدية وقادراً على متابعة الدروس النظرية والعملية.
- تقديم معادلة للشهادات الصادرة عن مراكز ومعاهد دول عربية أو أجنبية من الجهات ذات الاختصاص.

مادة (9)

يجوز قبول طلبة منتقلين من المعاهد التقنية العليا المناظرة في حدود الإمكانيات المتاحة للأقسام وذلك وفقاً للشروط التالية:-

- ألا يكون قد سبق فصله لأحد الأسباب العلمية أو التأديبية.
- تشكل لجنة علمية مختصة بالمعادلة بقرار من رئيس مكتب الدراسة والامتحانات على أن يكون رئيس القسم العلمي المختص أحد الأعضاء الرئيسيين باللجنة وعلى اللجنة البث في طلبات الطلاب في أجل لا يتجاوز شهر من تاريخ تقديم الطلبات ويحق للجنة قبول أو رفض هذه الطلبات لأسباب علمية.
- يتم قبول الطالب المنتقل في القسم المناظر إليه في التخصص كلما أمكن ذلك.
- يلتزم الطالب الراغب في الانتقال بتقديم المستندات الأصلية والحديثة والمعتمدة من الجهة المنتقل منها للجنة المعادلة على أن تحتوي على المقررات ومحتوياتها (مفردات المقرر) وتقديراتها ومعتمدة من المعهد لمنتقل منها الطالب.
- لا يتم معادلة المادة إلا إذا تجاوزت نسبة مطابقة مفرداتها 65% فما فوق مع مفردات المادة التي تدرس بالمعهد إلى منتقل إليها الطالب ويتم ذلك بموافقة جميع أعضاء لجنة المعادلة.
- أن يلتزم الطالب المنتقل إلى المعهد بقضاء مدة فصلين دراسيين على الأقل قبل تخرجه من المعهد المنتقل إليها.
- يعد نموذج خاص بالمعادلة من ثلاثة نسخ تسلم أحداها للطالب والثانية تحفظ بالملف العلمي للطالب والثالثة بملف لجنة المعادلة، وتحسب نتيجة كل مادة بعد معادلتها كلا حسب الفصل الدراسي الذي تدرس به بالمعهد المنتقل إليه الطالب.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز الانتقال من قسم إلى آخر إلا بناء على مبررات قوية ومقنعة تقبلها إدارة المعهد المنتقل إليه.
- لا يسمح بانتقال الطالب من قسم إلى آخر إلا بعد تقديمه للوثائق التي توضح عدد الإنذارات التي حصل عليها.



مادة (10)

على الطالب الذي يتم قبوله للالتحاق بالدراسة في المعهد أن يتقدم إلى مكتب التسجيل والدراسة والامتحانات خلال المدة التي يعلن عنها المعهد للقبول بالمستندات التالية :-

- طلب كتابي للالتحاق بالمعهد
- شهادة ميلاد مفصلة وشهادة إقامة.
- استمارة النجاح الأصلية.
- شهادة حسن السيرة والسلوك.
- عدد أربع صور شمسية مقاس 6*4 سم.
- تعهد كتابي بالالتزام باللوائح والنظم المعمول بها بالمعهد.
- ملء استمارة تعريف الطالب والتوقيع عليها.

مادة (11)

يتم قيد التسجيل للطلاب المستجدين عن طريق مكتب التسجيل والقبول بالمعهد ويعطي الطالب رقم قيد عند بداية التسجيل مع التأكيد على ضرورة اعتماد رقم القيد الموحد ،ويقوم الطالب عند بداية كل فصل دراسي بتجديد قيده والتوقيع على النموذج الخاص بذلك بالقسم العلمي المسجل به في المواعيد التي تحددها المعهد و يعتبر الطالب غائبا بسبب غير مشروع ما لم يقدم طلب مبينا فيه الأسباب التي منعت من تجديد القيد خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من بداية الموعد.

مادة (12)

- مدة الدراسة بالمعهد ستة فصول دراسية وفقا لنظام الفصول الدراسية، وبواقع ثلاثة فصول دراسية في السنة .
- يجب أن تتم إجراءات التسجيل كل فصل دراسي خلال الأسبوع السابق لبداية الدراسة ولا يسمح للطالب بالتسجيل بعد بدء الدراسة.
- مدة الدراسة الفعلية بكل فصل دراسي ستة عشر أسبوعا على الأكثر بما في ذلك فترة التسجيل والامتحانات النهائية.



- يخصص الفصل الدراسي النهائي منها على الأقل للتدريب الميداني وتقديم مشروع التخرج ويجوز إضافة بعض الوحدات الدراسية بحيث لا يزيد مجموع الوحدات بالفصل الدراسي عن 16 وحدة دراسية.

مادة (13)

يتم توزيع الطلاب على الأقسام والتخصصات العلمية حسب تخصصاتهم مع مراعاة الأسس والضوابط التالية:-

- حاجة المجتمع وظروف وإمكانيات المعهد.
- لياقة الطالب للتخصص.
- رغبة الطالب كل ما أمكن ذلك.

مادة (14)

يعطي الطالب رقم قيد فريد عند بداية التسجيل .

مادة (15)

يسمح للطالب لظروف طارئة أو قاهرة تقبلها إدارة المعهد أن يوقف قيده لمدة لا تزيد عن فصل دراسي واحد خلال فترة الدراسة بالمعهد ولا تحسب هذه المدة ضمن مدة الدراسة المنصوص عليها في هذه اللائحة وذلك وفقا للشروط التالية:-

- يشترط لوقف قيد الطالب في مدة لا تتجاوز 6 أسابيع من بداية الدراسة الفعلية.
- ألا يكون الطالب قد تغيب %25 من مجموع الساعات المقررة من بداية الفصل الدراسي ولا يعتبر وقف القيد منتجا لأثاره القانونية إلا بعد موافقة إدارة المعهد على ذلك.
- يجوز لإدارة المعهد تمديد فترة إيقاف قيد الطالب بصورة استثنائية إلى فصل دراسي آخر في الحالات التي تستدعي ذلك (مثل إجراء الطالب لعملية جراحية تتطلب راحة لفترة أطول من الفترة المحددة لإيقاف القيد) على أن يكون ذلك مدعوما بالتقارير الطبية من الطبيب المختص.
- يعد نموذج خاص لإيقاف القيد من ثلاثة نسخ (الأصل تبقى بمكتب التسجيل والدراسة ،والثانية بالملف العلمي للطالب ،والثالثة تسلم للطالب .



مادة (16)

- يجب على الطالب الذي قبل وقف قيده تجديد القيد مع بداية الفصل الدراسي الذي يلي فترة الوقف، وفي حالة عدم قيامه بذلك أعتبر غائبا وتطبق في شأنه ما نصت عليه أحكام هذه اللائحة.
- يعد نموذج تجديد القيد للطالب من ثلاث نسخ (أصل وصورة)، يحفظ الأصل بالملف العلمي للطالب والصورة بقسم التسجيل والدراسة والامتحانات وصورة منها للطالب.

مادة (17)

يجوز للطالب الانتقال إلى الفصل التالي محملا بمادة أو مادتين على الأكثر حسب الشروط التالية:

1. أن لا يقل معدله التراكمي العام 55 % أو أكثر.
2. أن تكون المواد المنقولة ضمن قائمة المواد في الفصل السابق للفصل المنقول إليه ولا يجوز نقل المادة لأكثر من فصل واحد (أي لا يجوز نقل مواد الفصل الأول مع الطالب إلى الفصل الثالث مثلا أو الثاني إلى الرابع وهكذا).
3. استثناءً مما سبق , يجوز للطالب نقل أكثر من مادتين في حالة ما إذا تم إسقاط إجباري لمواد الطالب من قبل القسم التابع له الطالب أو من إدارة المعهد تحت أي ظرف كان, مع مراعاة ما يلي :

أن لا تكون المواد المنقولة معتمدة على بعضها.

مادة (18)

- يحق للطالب الانتقال من قسم إلى آخر لمرة واحدة فقط طيلة فترة الدراسة بالمعهد وذلك وفق الشروط التالية:-
- موافقة القسمين المنتقل منه واليه وكذلك مكتب الشؤون العلمية والتنسيق مع مكتب الدراسة والامتحانات.
 - أن يتوافق التخصص المنتقل إليه مع الشهادة الثانوية (التخصصية) المتحصل عليها أو ما يعادلها.
 - أن لا يكون الطالب قد اجتاز أكثر من فصلين دراسيين في القسم المنتقل منه.
 - أن يتم عرض جميع المقررات التي اجتازها الطالب المنتقل بنجاح على لجنة المعادلة لمطابقتها مع ما يدرس في القسم المنتقل إليه.
 - أن يحمل الطالب جميع الإنذارات المتحصل عليها من القسم المنتقل منه.
 -



مادة (19)

استثناء من أحكام المادة (11) يجوز بقرار من مدير المعهد منح فرصة استثنائية واحدة ولمدة لا تزيد عن فصل دراسي واحد لمن تجاوز المدة الدراسية المحددة بهذه اللائحة وذلك بناء على اقتراح من رئيس القسم المختص ورئيس اللجنة العلمية .

مادة (20)

تقسم السنة الدراسية إلى ثلاثة فصول دراسية فصل خريف، وفصل ربيع و فصل صيف ومدة كل فصل دراسي لا تزيد عشرين أسبوعا بما في ذلك فترتي التسجيل والامتحانات، ويخصص منها الأسبوعين الأولين للتسجيل والأسبوع السادس للامتحانات النصفية ،والأسبوع السادس عشر للامتحانات النهائية العملية والأسبوعين الأخيرين للامتحانات النهائية النظرية ويدرس الطالب بكل فصل ما مجموعه (16-24) وحدة دراسية بالمتوسط وفي جميع الأحوال يحدد عدد الوحدات الدراسية بكل فصل حسب التخصص العلمي .

مادة (21)

تكون الدراسة بالمعهد نظريا وعمليا وتوزع درجات المقررات النظرية والعملية وفق التالي:-

- 40% من الدرجة يخصص لأعمال الفصل الدراسي مقسمة على الامتحانات العملية والنظرية والبحوث العلمية .
- 60% من الدرجة تخصص للامتحان النهائي مقسمة على الامتحانات العملية والنظرية

مادة (22)

يشترط لنجاح الطالب في أي مقرر الحصول على نسبة لا تقل عن (50%) من الدرجة المقررة للامتحان النهائي في جزئيه العملي والنظري ويعتبر الطالب راسبا في حالة عدم حصوله على النسبة المطلوبة (50%) من مجموع الدرجات المعهد في الامتحان النهائي بشقيه العملي والنظري



مادة (23)

على الطالب الالتزام بمتابعة المحاضرات وإعداد البحوث والدروس العملية . ولا يحق له التقدم للامتحان النهائي في أي مادة نظرية تزيد مدة غيابه فيها بدون عذر عن (25%) من مدة الدراسة، أو غياب جليستين عمليتين من مجموع الساعات أو الجلسات المقررة التي تتضمن العملي.

مع ملاحظة الآتي :

- لا يجوز الإعفاء من هذه الشروط لأي سبب من الأسباب وترصد للطالب درجة (صفر) في المقرر الذي يزيد غيابه علي النسبة المشار إليها أعلاه.
- يدخل في نسبة الغياب التسجيل المتأخر.
- تحسب مدة الغياب الجماعي للطلاب مضاعفة.

مادة (24)

يتولى عضو هيئة التدريس رصد الحضور والغياب في كل محاضرة نظرية وعملية وإحالتها إلى قسم الدراسة والامتحانات بالمعهد عن طريق رئيس القسم المختص شهريا ليتولى توثيقه، وكذلك إبلاغ الطلاب بفترة غيابهم ولفت نظرهم بعدم تكرار الغياب والآثار السلبية التي تترتب على ذلك .

مادة (25)

يتولى أستاذ كل مادة إجراء الامتحانات الجزئية وإعلان النتائج وتسليم أوراق الإجابة إلى الطلاب وتمكينهم من معرفة أوجه القصور فيها ومن ثم إعادتها إلى أستاذ المادة، وعليه تقديم نسخة من كشف درجات أعمال الفصل الدراسي في صورته النهائية إلى مكتب التسجيل والدراسة والامتحانات بعد اعتمادها من رئيس القسم وذلك في الأسبوع الأخير من الدراسة وقبل بداية الامتحانات النهائية لرصدها في قوائم النتائج.



مادة (26)

يجرى الامتحان النهائي لكل مادة في الأسبوعين الأخيرين من الفصل الدراسي وفقاً للجدول المعد لذلك الفصل وتكون إجابة الطالب على الورق المقدم من المعهد ولا يسمح للطالب بالاحتفاظ بأيّة كتب أو مذكرات أو أوراق أو أدوات إلا بما تسمح به لجنة الامتحانات.

مادة (27)

بناءً على اقتراح من عميد مكتب التسجيل والدراسة والامتحانات. يشكل بقرار من عميد المعهد في نهاية كل فصل دراسي لجنة تسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة وتكون اختصاصاتها كما هي واردة بهذه اللائحة .

مادة (28)

تختص لجنة الامتحانات والمراقبة المشار إليها في المادة السابقة بكل ما يتعلق بسير الامتحانات وتنظيمها وفق الأسس التي تقرها لجان الامتحانات والمراقبة ولها على وجه الخصوص الآتي:-

- إعداد جداول الامتحانات وتوزيع الطلاب على قاعات الامتحان.
- تسليم واستلام كراسات الإجابة.
- وضع قوائم بتوزيع الملاحظين وتبليغ أعضاء هيئة التدريس والملاحظين بها.
- رصد نتائج الامتحانات.
- التدقيق ومراجعة النتائج واعتمادها بالصورة النهائية يدوياً وبالمنظومة.
- إعلان النتائج النهائية في لوحة الإعلانات بعد اعتمادها من عميد المعهد.
- جميع ما يتعلق بسير الامتحانات (على سبيل المثال لا الحصر إعداد نموذج حالات الغش وإحالة محاضر الغش إلى رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة)



مادة (29)

تعد أسئلة الامتحانات النهائية وتصحيح الإجابات من قبل عضو هيئة التدريس الذي قام بتدريس المادة المقررة.

وفي حالة تعذر قيامه بذلك تكلف إدارة المعهد عضوا آخر للقيام بهذه المهام .

وتسلم نتائج الامتحانات وأوراق الإجابة إلى المكلف بالاستلام من أعضاء لجنة الامتحانات والمراقبة خلال موعد أقصاه أسبوع من تاريخ إجراء الامتحان النهائي لأي مادة من المواد المقررة وفق جدول الامتحانات النهائية من نسختين على النموذج المعد لهذا الغرض.

وتسلم النسخة الأصلية إلى مكتب التسجيل والدراسة والامتحانات والأخرى لأستاذ المادة على أن يتم الاحتفاظ بأوراق الإجابة في المعهد لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين.

مادة (30)

تعتمد نتائج الامتحانات لغير الخريجين بكل فصل دراسي في النماذج المعدة مسبقا من طرف مدير المعهد بعد التوقيع عليها من لجنة الامتحانات والمراقبة والدراسة والامتحانات وتعتمد النتائج الخاصة بالخريجين من طرف عميد المعهد ومكتب الدراسة والامتحانات.

مادة (31)

ترصد درجات امتحانات المقررات التي درسها الطالب في كشوفات عامة وذلك لكل فصل على حده مبينا فيها اسم الطالب رباعيا ورقم قيده ودرجة الامتحان وتقديره والمعدل الذي تحصل عليه خلال الفصل الدراسي والمعدل التراكمي وعدد مرات الرسوب في المقررات الدراسية إن وجدت وعدد الوحدات التي أنجزها وأية بيانات أخرى على أن يحدد اسم وتوقيع الذي كتبها وأملأها وراجعها ومدخل بياناتها ورئيس لجنة الامتحانات والمراقبة ومعتمدة من قبل مدير المعهد ورئيس القسم المختص وتعتمد نتائج الخريجين من طرف مدير المعهد و رئيس مكتب الدراسة والامتحانات.



مادة (32)

تقيم المقررات الدراسية الواردة في المناهج المعتمدة وفقاً لعدد الساعات الأسبوعية النظرية والعملية على النحو التالي:-

- المقررات المخصص لها (4) أربع ساعات نظري فما فوق وليس بها عملي تقيم على أساس (4) أربع وحدات.
- المقررات المخصص لها (4) أربع ساعات عملية فما فوق وليس بها نظري تقيم على أساس (3) ثلاث وحدات.
- المقررات التي لها (3) ثلاث ساعات نظري وساعتان عملي فما فوق تقيم على أساس (4) أربع وحدات.
- المقررات المخصص لها ساعتان عملي و ساعتان نظري 2+2 تقيم على أساس (3) ثلاث وحدات.
- المقررات المخصص لها إجمالي النظري والعملي أربع ساعات فما فوق تقيم على أساس (3) ثلاث وحدات.
- المقررات التي بها (3) ثلاث ساعات دراسية نظري فقط أو عملي فقط أو نظري وعملي تقيم على أساس (3) ثلاث وحدات.
- المقررات التي بها (2) ساعتان دراسيتان نظري فقط تقيم على أساس (2) وحدتان دراسيتان.
- المقررات التي بها (1) ساعة دراسية واحدة تقيم على أساس (1) وحدة دراسية واحدة.
- المشروع يقيم على أساس (8) ثمان وحدات.
- الدراسة الميدانية تقيم على أساس (6) ستة وحدات.
- وفي جميع الأحوال تقيم الساعة النظرية بوحدة دراسية واحدة والساعتان العملية بوحدة دراسية واحدة.

مادة (33)

يكون تقييم الطالب على النحو التالي:-

- يستخدم نظام النسبة المئوية للتقييم، وتعتبر الدرجة الصغرى هي درجة الصفر، والدرجة الكبرى هي درجة المائة.
- يعتبر الطالب ناجحاً في أي مقرر دراسي إذا تحصل على نسبة مئوية لا تقل عن (50%) فما فوق من الدرجة النهائية للمادة.
- يعتبر الطالب راسباً في أي مقرر دراسي إذا تحصل على نسبة مئوية تقل عن (50%).
- يمنح الطالب درجة صفر في المقرر الدراسي إذا خضع لإحكام عقوبة الغياب ، أو إذا تخلف عن حضور الامتحان لأي سبب من الأسباب ويستثنى من ذلك حالات خاصة تقررها لجنة الامتحانات والمراقبة.



- يقوم القسم العلمي الذي يتبعه الطالب بتشكيل لجنة تقييم بحوث التخرج والحلقات العلمية على أن يعتمد هذا التقييم من طرف رئيس القسم العلمي و مدير المعهد.

مادة (34)

يحسب التقدير الفصلي والتقدير العام وفق الجدول التالي:-

التقديرات	النقاط
أ	من 3.33 إلى 4.00
ب	من 2.67 إلى 3.27
ج	من 2.00 إلى 2.60
د	من 1.00 إلى 1.93
ر	أقل من 1.00
غ	غير مكمل
ل	تحت الانجاز
م	انسحاب

أ		ب		ج		د	
التقدير	الدرجة	التقدير	الدرجة	التقدير	الدرجة	التقدير	الدرجة
3.33	85	2.67	75	2.00	65	1.00	50
3.40	86	2.73	76	2.07	66	1.07	51
3.47	87	2.80	77	2.13	67	1.13	52
3.53	88	2.87	78	2.20	68	1.20	53
3.60	89	2.93	79	2.27	69	1.27	54
3.67	90	3.00	80	2.33	70	1.33	55
3.73	91	3.07	81	2.40	71	1.40	56
3.80	92	3.13	82	2.47	72	1.47	57
3.87	93	3.20	83	2.53	73	1.53	58



59	1.60	74	2.60	84	3.27	94	3.93
60	1.67					95 -100	4.00
61	1.73						
62	1.80						
63	1.87						
64	1.93						

مادة (35)

يحق لأي طالب التقدم بطلب مراجعة موضوعية لكراسة إجابته مالا يزيد عن مقررین إلى إدارة الدراسة والامتحانات ويشكل مدير الإدارة لجان مراجعة وتتكون من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس على الأقل ويكون من ضمنهم أستاذ المادة ورئيس قسم الدراسة والامتحانات كلما أمكن ذلك وعلى اللجنة إجراء المراجعة بحضور الطالب شخصيا إذا أراد ذلك ورفع تقريرها إلى مدير المعهد للاعتماد ويترتب على ذلك :- إذا ثبت ادعاء الطالب يتم تصحيح النتيجة بنفس الطريقة التي رصدت بها ويسأل عضو هيئة التدريس لعدم دقة التصحيح.

مادة (36)

يلفت نظر الطالب ويتم إنذاره كتابيا في الحالات التالية:

- إذا انقطع عن الدراسة أو التدريب مدة تزيد عن أسبوعين.
- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جدا في أي فصل من فصول الدراسة.
- إذا قل معدله التراكمي عن 59%.
- إذا أخفق في اجتياز أي مقرر بنجاح في المرة الثانية.
- إذا أهمل في الواجبات المطلوبة منه.

مادة (37)

يفصل الطالب من الدراسة في الأحوال التالية:

- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جدا خلال الفصلين الأول والثاني.
- إذا قل معدله التراكمي عن 55% لمدة ثلاث فصول متتالية.



- إذا رسب في أي مقرر أكثر من ثلاث مرات متتالية.
- إذا تجاوز المدة المقررة للدراسة بثلاث فصول دراسية.
- إذا انقطع عن الدراسة طيلة فصل دراسي كامل بدون مبرر.

مادة (38)

يحضر على الطالب المتقدم للامتحان (نصفى أو نهائي) ما يلي:-

1. اصطحاب أي كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة عدا ما يسمح به أستاذ المادة أو لجنة الامتحانات والمراقبة.
2. الكلام أثناء الامتحانات أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحان.
3. إدخال الهاتف النقال أو أي جهاز إلكتروني عدا ما يسمح به أستاذ المادة أو لجنة الامتحانات والمراقبة.
4. الدخول للامتحان بدون إبراز بطاقة التعريف , استمارة التسجيل , إثبات قيد دراسي حديث.
5. الكتابة بالقلم الأحمر أو قلم الرصاص.
6. مخالفة تعليمات المراقب أو لجنة الامتحانات والمراقبة.

مادة (39)

يحق للطالب الراسب في مادتين كحد أقصى في الفصل النهائي دخول امتحان الدور التكميلي والذي يجرى قبل بداية الفصل الدراسي التالي.

مادة (40)

يحسب المتوسط الفصلي بضرب درجة كل مقرر في عدد وحدات ذلك المقرر ثم يجمع حاصل الضرب ويقسم على مجموع الوحدات التي درسها الطالب في ذلك الفصل ولا يحتسب ضمنها المقررات التي تغيب عنها الطالب بعذر مقبول من إدارة المعهد ويحسب المتوسط التراكمي بنفس الطريقة مع إضافة مجموع الوحدات ومجموع الدرجات السابقة إلى اللاحقة و قسمة ناتج عدد الدرجات على عدد الوحدات التراكمية.



مادة (41)

يسلم الطالب في نهاية كل فصل دراسي تقرير بتقديراته ومعدله الفصلي والتراكمي ويعتبر ذلك أخطارا له عن وضعه الدراسي.

مادة (42)

يحق للطالب الذي يقل معدله التراكمي عن 55% أن يعيد التسجيل في أي مقرر مرة واحدة فقط لتحسين متوسط معدله التراكمي، وبما لا يتجاوز مادتين في الفصل الدراسي الواحد شريطة ألا يتعارض ذلك مع بنود اللائحة وبعد موافقة القسم المختص ورئيس قسم الدراسة والامتحانات .

مادة (43)

لا يعتبر الطالب مؤهلا للتسجيل في مشروع التخرج إلا إذا اجتاز جميع الفصول الدراسية الخمسة بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن 59% .

مادة (44)

يعتبر الطالب مؤهلا للحصول على درجة الدبلوم العالي في التخصص إذا اجتاز بنجاح امتحانات جميع المقررات وتحصل على معدل تراكمي لا يقل عن 59% فما فوق واستوفي جميع الشروط المنصوص عليها في اللوائح المعمول بها في المعهد.



الفصل الثاني: مشروع التخرج

مادة (45)

يقوم الطالب بالتنسيق مع القسم المختص بتقديم دراسة بحثية علمية في مجال تخصصه تسمى (مشروع التخرج) على أن تشمل الخطة البحثية وصفا للمشروع وأهدافه ومدى الاستفادة منه وخطوات العمل والتكاليف المالية المترتبة عليه موقعة من قبل الأستاذ المشرف و معتمد من اللجنة العلمية و وذلك وفق الخطوات التالية:-

1. يبدأ الطالب في مشروع التخرج بعد اعتماده من رئاسة القسم تحت توجيه وإشراف الأستاذ المشرف الذي يعتبر مسئولاً عن متابعة عمل الطالب في المشروع.
2. يقوم الطالب بتسجيل المشروع ضمن مقررات الفصل الدراسي الثمن ولا يسمح له بمناقشة المشروع إلا بعد اجتياز جميع المقررات الدراسية بنجاح.
3. يقيم المشروع من قبل لجنة مناقشة تكلف من إدارة المعهد بالتنسيق مع القسم المختص على أن يكون المشرف احد أعضائها.
4. يحق للطالب والمشرف معا لظروف خاصة أن يطلبأ تأجيل المناقشة للفصل الدراسي التالي.
5. يقدم مشروع التخرج في صورته النهائية موقعا من قبل الأستاذ المشرف بثلاث نسخ ونسخة الكترونية واحدة ، على أن تحفظ النسخة الأولى والالكترونية بمكتبة المعهد والثانية بالقسم العلمي وتسلم الأخيرة للطالب.

مادة(46)

توزع درجات تقييم المشروع وفقاً للآتي:-

1. 40 % من الدرجة المعهد للأستاذ المشرف.
2. 30 % من الدرجة المعهد للممتحن الاول .
3. 20 % من الدرجة المعهد للممتحن الثان .
4. 10 % من الدرجة المعهد لرئيس لجنة المناقشة



ولا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على نسبة 65% من الدرجة المعهد للمشروع ويعطي الطالب واحداً من التقديرات الواردة في المادة (33) من هذه اللائحة.

مادة (47)

تكون الحقوق محفوظة للطلاب والمشرّف مناصفة في حالة ما إذا احتوى المشروع على أي نوع من أنواع الابتكار وفق للتشريعات المعمول بها في ليبيا، وتحفظ نسخة من الوصف النظري والعملي للمشروع في مكتبة المعهد أو أي مكان آخر تحدده إدارة المعهد لعميد المعهد.

مادة (48)

يعتبر الطالب متخرجاً ويمنح شهادة الدبلوم العالي في تقنية المعلومات (وفق التخصص) من قبل المعهد إذا توفرت فيه الشروط التالية:-

1. استكمال جميع المقررات الدراسية الواردة في الخطة الدراسية بالقسم بنجاح.
2. تقديم بحث التخرج بنجاح.
3. لا تسلم الشهادة أو الإفادة وكذلك كشف الدرجات للخريج إلا بعد أن يقدم الخريج إخلاء طرفه مصدقاً عليه من رئيس القسم العلمي المختص ورئيس مكتب الدراسة والامتحانات والمكتبة وأي مكتب آخر يراه مدير المعهد ومعتمداً من مدير المعهد.

مادة (49)

يوضع اسم الطالب في قائمة الشرف الأولى إذا تحصل في كل فصل دراسي على تقدير 90 % أو أكثر، وفي قائمة الشرف الثانية إذا تحصل في كل فصل دراسي على تقدير عام 87 % .

مادة (50)

يمنح الخريج إفادة التخرج وكشف الدرجات بعد أداء الرسوم المقررة وفقاً للتشريعات النافذة ويجوز للخريج إعادة الحصول على الإفادة وكشف الدرجات لأكثر من مرة.



الفصل الثالث

المخالفات التأديبية

مادة (51)

علي الطالب الالتزام بأداء واجباته العلمية علي أحسن وجه والحفاظ علي كرامة المعهد بان يسلك في تصرفاته مسلکا يتفق مع وضعه باعتباره طالبا بالمعهد وان تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي.

مادة (52)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلا يشكل مخالفة للقوانين أو اللوائح والأنظمة المعمول بها بالمعهد أو في أي مكان من ملحقاته وتقع المخالفة بارتكاب فعل تحضره القوانين واللوائح أو الامتناع عن أداء واجب ويظل الطالب خاضعا لإحكام التأديب من تأريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله .

مادة (53)

يعد من مخالفات الاعتداء علي أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد ، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدي عليه أو غيابه سواء ارتكب الفعل شفاهه أو كتابة أو بالإشارة.

مادة (54)

يعد من مخالفات الاعتداء علي ممتلكات المعهد كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة لمدير المعهد أو احد المرافق التابعة له سواء بإتلافها أو بجعلها ليست صالحة للاستعمال كليا أو جزئيا وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو بالإهمال .



مادة (55)

- يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:
1. تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات أو الوثائق سواء كانت صادرة عن المعهد أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة والامتحانات .
 2. انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره ،ويعد انتحال للشخصية دخول طالب بدلا عن طالب لأداء الامتحان وتسري العقوبة علي الطالبين وكل من سهل ذلك أو كان شريكا فيه مع الطالب.
 3. إثارة الفوضى أو الشغب أو عرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت .
 4. التأثير علي الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات .
 5. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إذا قام الطالب بأحد الأعمال المنصوص عليها في المادة رقم(38) من هذه اللائحة.
 6. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقا للإحكام ذات العلاقة.
 7. أية مخالفة للوائح والنظم المتعلقة بنظام العمل في المعهد والمرافق التابعة له.

مادة (56)

- يعد سلوكا منافيا للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال التالية:
1. الاعتداء علي العرض ولو تم برضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكا في الفعل وكذلك خدش الحياء العام .
 2. تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل معها بأية صورة من الصور.
 3. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
 4. كل ما من شأنه الإخلال بالشرف وفقا للقوانين النافذة أو المساس بالآداب أو الأخلاق العامة
- وفي جميع الأحوال ادا شكل السلوك جريمة جنائية يتوجب على الإدارة إبلاغ الجهات المختصة .



الفصل الرابع

العقوبات التأديبية

مادة (57)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن أربعة فصول دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (52) من هذه اللائحة ويفصل الطالب من المعهد إذا كان عائداً.

مادة (58)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة والتدريب لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها بالمادتين (53) وتضاعف العقوبة عند العود .

وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة والتدريب إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بممتلكات المعهد.

علي المخالفات المنصوص عليها في المادة (54) علي النحو التالي:

1- يعاقب بالوقف عن الدراسة والتدريب لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين ولا تزيد علي أربعة فصول دراسية كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (1-2) ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العود

2- يعاقب الطالب بالحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (3-4) وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغي في المادة التي ارتكب فيها المخالفة .

3- يعاقب كل من ارتكب المخالفة الواردة ببيانها في الفقرة (5) بإلغاء نتيجة امتحانه في فصل واحد علي الأقل ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لفصلين كاملين ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود

4- يعاقب علي المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (6-7) بالحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة والتدريب مدة لا تزيد عن فصلين دراسيين.



مادة (60)

يعاقب الطالب بالوقوف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين ولا تزيد علي أربعة فصول دراسية كل طالب ارتكب احد الأفعال المنصوص عليها بالمادة (56) ويفصل الطالب نهائيا عند العود.

مادة (61)

يترتب عن الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلي الامتحانات طيلة مدة الوقف ولا يجوز للطالب الانتقال إلي أي قسم أثناء مدة سريان العقوبة .

مادة (62)

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين علي قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقا أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان.

كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان ، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغي ويمنح درجة صفر في ذلك المقرر .

الفصل الخامس

إجراءات التأديب

مادة (63)

علي كل من يعلم بوقوع المخالفة للقوانين واللوائح وللأنظمة المعمول بها في الأقسام أو أي مرفق تابع لمدير المعهد أن يقدم بلاغا عن هذه المخالفة بحيث يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلي ادارة التعليم العالي الخاص ، ويتعين على مدير المعهد تشكيل لجنة للتحقيق تتكون من ثلاثة أعضاء(اثنان أعضاء هيئة تدريس والثالث عضو قانوني).



مادة (64)

يتم أعلام الطالب بالتحقيق قبل مواعده بيوم كامل علي الأقل ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلام ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال .

مادة (65)

بعد الانتهاء من التحقيق أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به يقدم المكلف بالتحقيق تقريره إلي الجهة التي كلفته .

مادة (66)

فور الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد المعهد بحسب الأحوال ويتكون من عضوين من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراية وعضو قانوني وبحضور مندوب من الرابطة الطلابية ويتم إعلام الطالب من قبل المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمام مجلس التأديب وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الأعلام من بينها وفي حال عدم حضوره يصدر المجلس قراره غيابياً.

ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب .

مادة (67)

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب في حالة مثوله أمام المجلس ويجوز للمجلس استدعاء الشهود كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق .

مادة (68)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في المعهد أو القسم المسجل به الطالب ويعتبر قرينة علي العلم به .



مادة (69)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية الأصوات للأعضاء ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مدير المعهد وتبلغ كافة المعاهد العليا بليييا بالقرار للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول منها .

إما العقوبات التي تختص بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس المعهد و ادارة التعليم العالي الخاص .

مادة (70)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات بالقسم المسجل به الطالب وتسلم له نسخة منه وتودع نسخة أخرى بالملف الشخصي للطالب .

مادة (71)

تنقضي الدعوة التأديبية ب وفاة الطالب أو انسحابه من المعهد ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها علي دعاوي الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة .

مادة (72)

تعتبر قرارات المجلس التأديبية التي تصدر طبقا لإحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها من مدير المعهد أو ادارة التعليم العالي الخاص حسب الأحوال ولا يجوز الاعتراض عليها او الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة



الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة (73)

مدير المعهد و أعضاء هيئة التدريس وإدارة القبول والتسجيل والدراسة والامتحانات ملزمون بالعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها .

مادة (74)

تسرى أحكام لائحة تنظيم التعليم العالي الصادرة بقرار رقم 501 لسنة 2010 في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.

مادة (75)

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها .